قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦

فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الإتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية وبين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع .

(المـادة الثانية)

يستثنى المصريون المرتبطون بالهيئة داخل جمهورية مصر العربية فقط من تطبيق حكم النص (أ) من الفقرة (١) من المـادة (١٢) من هذا القانون .

(المـادة الثالثة)

يقصد بالحصانات والإمتيازات والإعفاءات التى يجوز لمجلس إدارة الهيئة منحها للخبراء والشركات التى تشترك معها بناء على موافقة اللجنة العليا والمنصوص عنها فى المـادة (١٥) من القانون المرافق ، الإعفاءات الجمركية والضريبية والمـالية التى ستطبق على ممتلكات الهيئة طبقا لأحكام القانون المرافق .

(المـادة الرابعة)

يكون تفسير هذا القانون داخل جمهورية مصر العربية من اختصاص المحكمة الدستورية العليا لجمهورية مصر العربية .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون

حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع

(مادة ١)

يستعمل لفظ "الهيئة" أينما ورد فى أحكام هذا القانون للاشارة إلى الهيئة العربية للتصنيع .

الباب الأول

الحصانات والامتيازات والاعفاءات المقررة للهيئة وفروعها وممتلكاتها

(مادة ٢)

١ ــ يكون لجميع المبانى والأماكن التى تشغلهـا الهيئـــة ووحداتها وفروعها ومكاتبها أينما وجدت فى أقاليم الدول الأعضاء حرمة لا يجـوز المساس بها .

٢ ــ ولا يجوز لرجال السلطات العامة دخول المبانى والأماكن المشار اليها فى الفقرة السابقة لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظائفهم إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

٣ ــ على سلطات الدولة واجب اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية مبانى الهيئة والأماكن التى تشغلها ووحداتها وفروعها ومكاتبها أينما وجدت ضد أى تدخل أو ضرر ، كما عليها أن تمنع أى إخلال بأمن الهيئة أو النيل من كرامتها ، وذلك مع مراعاة حكم المـادة ٣ من هذا القانون .

(مادة ٣)

لا يجوز استخدام المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة ووحداتها وفروعها ومكاتبها أينما وجدت على وجه لا يتفق مع وظائفها المقـــررة فى اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة فى ١٧ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٥هـ الموافق ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٥م بين كل من دولة الإمارات العربية والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية .

(مادة ٤)

تكفل السرية لجميع الوثائق والمستندات والأعمال الخاصة بالهيئة .

(مادة ٥)

لا تخضع أموال الهيئة الثابتة أو المنقولة أينما تكون وأيا يكون حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجز الإدارى أو الاستيلاء أو المصادرة إلا فى الحالات الآتية :

أولا : الحالات التى ينص عليها النظام الأساسى للهيئة .

ثانيا : دعاوى المسئولية المدنية التى تقام على الهيئة .

ثالثا : الحالات التى يوافق فيها مجلس الإدارة صراحة على إتخاذ هذه الاجراءات .

(مادة ٦)

لايجوز تأميم أومصادرة أوفرض الحراسة أوالاستيلاء على الهيئة أوعلى ممتلكاتها .

(مادة ٧)

تعفى مبانى الهيئة والأماكن التى تشغلها الهيئة ووحداتها وفروعها ومكاتبها سواء أكانت مملوكة للهيئة أو مؤجرة لها من جميع الضرائب العامة والإقليمية والمحلية باستثناء الضرائب المستحقة مقابل خدمات خاصة .

(مادة ٨)

تعفى أموال الهيئة وجميع عائداتها وأرباحها وما يعود عليها من سائر معاملاتها المالية من كافة الضرائب والرسوم .

(مادة ٩)

١ ـ لاتخضع الهيئة لأية قيود أو إجراءات فيما يتعلق باستيراد مايلزم لإنتاجها ولقيامها بنشاطها بصفة عامة وكذلك فيما يتعلق بتصدير منتجاتها إلى أى جهة خارجية .

٢ ـ تعفى الهيئة من الضرائب وغيرها من الرسوم عن كل ماتستورده من الخارج مما يكون لازما لإنتاجها أولسير العمل بها .

٣ ـ تعفى الهيئة من أية رسوم أوضرائب على صادراتها .

(مادة ١٠)

١ ـ لاتخضع الهيئة لأية رقابة أولأية قيود من أى نوع كان فيما يتعلق بحيازة النقد الأجنبى أو تحويله .

٢ ـ ويجوز للهيئة أن تحوز عملات من أى نوع كان وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء فى أى مصرف تشاء فى الداخل أوفى الخارج .

(مادة ١١)

١ ـ تتمتع سلطات الدولة وتحمى حرية إتصال الهيئة لجميع الأغراض الرسمية ، ويجوز للهيئة أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة ، بما فى ذلك الرسائل بالرموز أوبالشفرة وإرسال مكاتباتها برسول خاص أوبحقائب .

٢ ـ تكون حرمة المراسلات الرسمية للهيئة مصونة .

٣ ـ وفى الحالة التى تستعمل الهيئة فيها الحقائب فإنه يجب أن تكون لها الطرود التى تحويها الحقائب علامات تبين صفتها ، ولا يجوز أن تشتمل على غير المراسلات أو الوثائق الرسمية للهيئة أوالأعمال المخصصة لاستعمالها الرسمى .

٤ ـ تحمى الدولة حامل الحقيبة الخاصة بالهيئة أثناء القيام بمهامه ، ويجب أن يحمل وثيقة رسمية بصفته ، ويتمتع بالحصانة الشخصية ولايخضع لأى شكل من أشكال القبض أو الحجز إلا بعد إخطار رئيس مجلس الهيئة أو من يفوضه فى ذلك .

٥ ـ تعامل الرسائل الرسمية للهيئة معاملة مماثلة لمعاملة الرسائل الدبلوماسية وذلك من حيث الاولوية ورسوم التخليص على البريد ، وكذلك الأمر أيضا فى شأن الرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أولاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها ، ولاتخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية للرقابة .

الباب الثانى

الحصانات والامتيازات والإعفاءات الشخصية

(مادة ١٢)

١ ـ يتمتع أعضاء اللجنة العليا ومجلس الإدارة والمدير العام للهيئة ونوابه ـ بصرف النظر عن جنسيتهم ـ أثناء ممارستهم لمهام وظائفهم الرسمية للهيئة فى إقليم الدولة بالمزايا والحصانات التالية :

(ا) الحصانة القضائية لكل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية فى حدود قيامهم بواجبات وظائفهم التى تتعلق بالهيئة .

(ب) الإعفاء من كافة الضرائب على مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم التى يتقاضونها من الهيئة .

(ج) حرية تحويل المرتبات والمكافآت والبدلات التى يتقاضونها من الهيئة مع عدم الخضوع لأنظمة الرقابة على النقد الأجنبى .

(د) الإعفاءات التى تمنح لممثلين الدبلوماسيين وبصفة خاصة تلك المتعلقة بأمتعتهم ومنقولاتهم الخاصة .

٢ ـ يتمتع أعضاء اللجنة العليا ومجلس الإدارة والمدير العام للهيئة ونوابه ـ من غير رعايا الدولة بالإضافة إلى المزايا والحصانات المنصوص عليها بالبند (١) من هذه المادة بما يلى .

(ا) عدم جواز القبض عليهم أوحجز امتعتهم الشخصية .

(ب) استعمال الرمز (الشفرة) فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(ج) إعفائهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

(د) الحصانات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين .

(مادة ١٣)

يكون منح الحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها فى هذا الباب ضمانا لتمتع الأشخاص الذين منحوها بكامل استقلالهم فى أداء أعمالهم لدى الهيئة .

يكون طالب رفع الحصانة فى الأحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها لا يؤثر فى الغرض الذى منحت من أجله ، وذلك فى إطار المادة ١٤ من هذا القانون .

٣ ــ ينتهى التمتع بهذه الحصانات والامتيازات والإعفاءات بزوال صفة الاشخاص المتمتعين بها لدى الهيئة ، ومع ذلك يظل الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١٢ من هذا القانون متمتعين بالحصانة القضائية فيما صدر عنهم شفاهة أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية قبل زوال صفتهم لدى الهيئة .

(مادة ١٤)

١ ــ يجوز للسلطات المختصة فى الدولة طلب رفع الحصانة عن أحد المتمتعين بها إذا صدر منه ما يوجب ذلك .

٢ ــ يكون التوجه بذلك الطلب إلى الدولة التى ينتمى إليها العضو مباشرة إذا كان من بين أعضاء اللجنة العليا .

٣ ــ يوجه طلب رفع الحصانة عن أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير رعايا الدولة إلى رئيس اللجنة العليا ، الذى يتولى إحالة الطلب إلى الدولة التى ينتمى إليها العضو لاتخاذ قرار فيه ، فإذا كان العضو من رعايا الدولة جاز رفع الحصانة عنه مع إخطار رئيس اللجنا العليا بذلك .

٤ ــ ويوجه طلب رفع الحصانة عن المدير العام أو أحد نوابه من غير رعايا الدولة إلى مجلس الإدارة الذى يتولى إحالة الطلب إلى الدولة التى ينتمى إليها الشخص لاتخاذ قرار فيه ، فإذا كان المطلوب رفع الحصانة عنه من رعايا الدولة جاز رفع الحصانة عنه مع إخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك .

(مادة ١٥)

١ ــ يجوز منح كل أو بعض الحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها فى هذا الباب لمن يرى مجلس إدارة الهيئة الاستعانة بهم من الخبراء وذلك بموافقة السلطات المختصة فى الدولة ذات الشأن بناء على اقتراح اللجنة العليا .

٢ ــ كما يجوز منح كل أو بعض الحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها فى هــذا الباب للشركات التى تشترك فيها الهيئة وذلك بموافقة السلطات المختصة فى الدولة ذات الشأن بناء على اقتراح اللجنة العليا وطبقا للشروط والأوضاع التى يقترحها مجلس إدارة الهيئة .

(مادة ١٦)

١ ــ لا يجوز للهيئة أن تأوى فى مبانيها أو فى الأماكن التى تشغلها أو فى وحداتها أو فروعها ومكاتبها أينما وجدت الأشخاص الذين يحاولون الهروب من القبض عليهم بموجب حكم أوامر صادرة من السلطات المختصة أو الذين يحاولون التهرب من تنفيذ إجراءات قانونية عليهم أو الأشخاص المطلوب تسليمهم إلى دولهم .

٢ ــ وللهيئة أن تطرد من مبانيها أو من الأماكن التى تشغلها أو من وحداتها أو من فروعها أو أن تمنع من الدخول إليها أى شخص يخالف النظم الأساسية واللوائح التنفيذية التى تصدرها الهيئة .

الباب الثالث

فى علاقة الهيئة بالدولة

(مادة ١٧)

تعفى من الضرائب الرسوم بكافة أنواعها جميع المبالغ التى تدفعها الهيئة ووحداتها الإنتاجية فى صورة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو منح أو أية صورة أخرى لموظفيها وخبرائها والعاملين فيها .

(مادة ١٨)

١ ــ يستفيد العاملون بالهيئة ووحداتها الإنتاجية من الأنظمة الوطنية فى مجالات التأمينات الاجتماعية والمعاشات والتأمين الصحى بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة التى تضعها الهيئة فى هذا الصدد .

٢ ــ ويتم تنظيم سريان هذه الأنظمة باتفاقات يعقدها رئيس مجلس إدارة الهيئة مع الجهات المختصة .

(مادة ١٩)

تتولى السلطات المختصة توفير قوات الأمن اللازمة لضمان حماية الأمن الخارجى للهيئة ووحداتها الإنتاجية وعلى هذه القوات أن تستجيب لطلب المدير العام أو أحد نوابه الدخول إلى الأبنية والأماكن التى تشغلها الهيئة أو المخصصة لها أو فروعها أو وحداتها الإنتاجية لضبط ما قد يقع بها من جرائم بما فى ذلك الجرائم المتعلقة بأمن الدولة .

(مادة ٢٠)

١ ــ للهيئة أن تنشىء جهازا خاصا للأمن يتولى ضمان الأمن داخل المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة أو فروعها أو وحداتها الإنتاجية ويعمل على تأمين كافة أفرادها ومعداتها ووثائقها .

٢ ــ ويكون إنشاء هذا الجهاز بإتفاق خاص مع السلطات المختصة .

٣ ــ ويجوز أن تعهد الهيئة إلى السلطات الوطنية المختصة بالقيام على ضمان الأمن داخل مبانيها أو الأماكن التى تشغلها هى وفروعها ووحداتها الإنتاجية .

(مادة ٢١)

يكون لمن يحددهم رئيس مجلس إدارة الهيئة من أفراد الجهاز المشار اليه فى المادة السابقة بالإتفاق مع وزير العدل صفة مأمورى الضبط القضائى لضبط وجمع الاستدلالات فى الجرائم التى تقع داخل المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة أو فروعها ووحداتها الإنتاجية ، وعلى أن يكون تبعية هؤلاء الأفراد للهيئة .

(مادة ٢٢)

يجب أن يتعاون الجهاز الخاص بالأمن المشار إليه فى المادة (٢٠) من هذا القانون مع قوات الأمن الوطنية كلما كان ذلك ممكنا للقيام بأعمالهم خارج المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة وفروعها ووحداتها الإنتاجية متى كان ذلك لازما لضبط الجرائم المشار إليها فى المادة السابقة أو لإلقاء القبض على مرتكبيها أو شركائهم .

(مادة ٢٣)

تتولى سلطات التحقيق الوطنية المختصة التحقيق فى كافة الجرائم المشار إليها فى المادتين السابقتين و إحالة مرتكبيها إلى جهات القضاء الوطنى .

الباب الرابع

أحكام عامة

(مادة ٢٤)

يكون تعديل هذا القانون أو إلغاؤه بمقتضى قانون مطابق تصدره جميع الدول الأعضاء فى إتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر و جمهورية مصر العربية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على إتفاقية قرض التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للتنمية الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الإقتصادية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية القرض (المشروع الثانى للوجه القبلى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ صدور رياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على إتفاقية (المشروع الثانى للوجه القبلى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الإقتصادية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إتفاقية قرض التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للتنمية الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ صدور رياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات